

شرح عمدة الأحكام (٨١) | باب جامع | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه هنا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها اما بعد فهذا المجلس الثامن عشر في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة اربع واربعين والـ 00:00:20 وهو كتاب العمدة في الاحكام المعروفة شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبدالغنى بن عبدالواحد المقدسي رحمة الله. المتوفى سنة ستمائة وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله باب جامع باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:45

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى في كتابه العمدة الاحكام باب جامع هذا هو الباب الثالث عشر من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمة الله - 00:01:11

وهي ترجمة نادرة كما تقدم ذكره عند سرد ابواب كتاب الصلاة فلن تجري عادة الحنابلة اي ترجم بها في كتبهم الفقهية دخلت منها تصانيفهم ومثلهم سائر المذاهب الفقهية المشهورة وترجم بها جماعة من المصنفين في احاديث الاحكام - 00:01:38

كالمصنف هنا وفي عمدة الاحكام الكبرى فترجم بها في الكتابين مرة واحدة وترجم بها النبوى في كتاب خلاصة الاحكام فعقد جملة من الترجم في موضع مختلف باسم باب جامع وقد وردت - 00:02:20

عند اقدم منها فترجم بها عبد الله بن الامام احمد في مسائل ابيه وكتب المسائل مدونات جامعة لانواع من العلوم وفيها الفقه وغيره وهي تحتمل الترجمة بقول باب جامع لاندرج اشتات متفرقة - 00:03:05

لا ينضمها اصل واحد قال ابن الملقن في كتاب الاعلام عند ذكر هذه الترجمة باب جامع قال جرت عادة المصنفين فيمن يجمع احكاما مختلفة التعبير بذلك جرت عادة المصنفين في من - 00:03:47

جمع فيمن جمع احكاما مختلفة التعبير بذلك وهذا هو مراد المصنف والنبوى بالترجمة بها فانهما ذكر احاديث مختلفة عند هذه الترجمة تتعلق بالكتاب الذي ذكر فيه وهو هنا كتاب الصلاة - 00:04:22

فقول المصنف وغيره فقول المصنف وغيره باب جامع مذكورة بعد ترجمة كلية كتاب الصلاة يراد منها ذكر احاديث او احكاما مختلفة لا ينضمها اصل واحد الا انها تتعلق بالترجمة الكلية - 00:05:09

وهي هنا كتاب الصلاة واحاديث الباب متفرقة عند الحنابلة واحاديث الباب متفرقة بين ابواب مختلفة في كتاب الصلاة كتاب بباب اداب المشي الى الصلاة وباب شروط الصلاة وباب - 00:05:55

الامامة وباب صلاة التطوع وباب سجود السهو فتتجدد حديثا منها مذكورة في باب من هذه الابواب وتتجدد حديثا وتتجدد حديثا اخر منها مذكورة في باب اخر لاختلاف مواردتها وافتراق متعلقاتها كما تقدم. مع اجتماعها - 00:06:37

في تعلقها باحكام الصلاة وقد عمد البسام رحمة الله في تيسير العلام الى جعل هذا الباب الواحد ابوابا وقال مبينا وجه فعله قال ذكر المؤلف في هذا الباب انواعا من اعمال الصلاة. ذكر المؤلف في هذا الباب انواعا من اعمال - 00:07:14

الصلاه فرأيت ان اجعل كل نوع تحت باب يبين مقصودها ويسير الى المعنى المراد منها انتهى كلامه فسيره سبعة ابواب باب تحية المسجد وباب النهي عن الكلام في الصلاة وباب الابراد في الظهر وشدة الحر - 00:07:44

وباب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيلها وباب جواز امامه المتنفل بالافتراض وباب حكم سترا احد العاتقين في الصلاة وباب ما جاء في

الثوم والبصل ونحوهما واقتضى فعله التقديم والتأخير بين الاحاديث حسب - 00:08:26

ما آراه اظهر في ايضاح المقصود والشائع في صنيع الفقهاء والمحدثين انهم يترجمون بقولهم باب جامع مع الاضافة. انهم يترجمون بقولهم باب سامع مع الاضافة كقولهم باب جامع الوقوت كقولهم باب جامع الوقوت - 00:09:07

وقدم اولئك هو الامام مالك ابن انس وقدم اولئك هو الامام مالك بن انس في موطئه والترجمة المذكورة فيه وهي اول تلك الترجم وقع هذا في جملة من مصنفات الحنابلة - 00:09:38

في ابواب مختلفة اشهرها باب جامع الایمان باب جامع الایمان فترجم به جماعة منهم الخراقي في مختصره وابن قدامة في عمدة الفقه وابن النجاشي في منتهى الارادات والهجاوي بزاد المستقنع - 00:10:09

وفي الاقناع ومرعي للكرم في دليل الطالب وغاية المنتهي فالترجمة الواقعة في كلام المصنف وغيره مجردة من الاضافة لا ذكر لها عند المصنفين في الفقه اما مع الاضافة فانهم يترجمون بها - 00:10:49

فوق ذلك في جملة من ترجمتهم في الابواب اشهرها باب جامع الایمان المتقدم ذكره واختص فقهاء المالكية بوضع ترجمة كلية تحمل اسم كتاب الجامع. واختص فقهاء المالكية بوضع ترجمة كلية تحمل - 00:11:26

اسم كتاب الجامع فالمتقدم ذكره من الفقهاء يعودون الترجمة السابقة بكلمة باب فقط. اما المالكية فوقع عندهم الترجمة بقولهم باب باب جامع مع الاضافة ووقع عندهم ايضا كتاب الجامع قال القرافي في الذخيرة - 00:11:56

كتاب الجامع هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف لانه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربيع من ارباع الفقه - 00:12:34

لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربيع من ارباع الفقه اعني العبادات والمعاملات والاقضية والجنایات فجمعها المالكية في اواخر تصانيفهم وسموها بالجامع اي جامع الاشتات من المسائل التي لا تتناسب غيره من الكتب - 00:13:09

اي جامع الاشتات من المسائل التي لا تتناسب غيره من الكتب. انتهى كلامه والاختصاص المذكور هو بالاسم فقط والاختصاص المذكور هو بالاسم فقط. اما مضمونه في يوجد عند غيرهم ايضا. اما مضمونه - 00:13:44

يوجد عند غيرهم ايضا فقد ترجم ابو البركات النسفي في كنز الدقائق في اخره مسائل شتى. وقد ترجم ابو البركات النسفي من الحنفية في اخر كتابه كنز الدقائق مسائل شتى. قال ابن نجيم في شرحه - 00:14:06

المسمى البحر الرائق قال قد كانت عادة المصنفين انهم يذكرون اخر الكتاب ما لم يذكر في الابواب السابقة من المسائل. قد جرت عادة المصنفين انهم يذكرون في اخر الكتاب ما لم - 00:14:34

في الابواب السابقة من المسائل. استدراكا للفائت استدراكا للفائت ويترجمون لتلك المسائل بمسائل شتى. ويترجمون لتلك المسائل بمسائل الى شتى او بمسائل متفرقة او بمسائل متفرقة او بمسائل متفرقة هنا ايضا كذلك. فعمل المصنف هنا ايضا كذلك جريا على عادته - 00:14:57

جريا على عادتهم انتهى كلامه فما تقدم ذكره من انفراد المالكية بالترجمة الجامعية كتاب الجامع يراد به اللفظ فقط. اما المعنى فان جماعة من المصنفين في الفقه من المذاهب المتبقية - 00:15:32

جرت عادتهم ان يجمعوا متفرق المسائل الذي لا ينتمي تحت شيء من ابواب الفقه المتقدمة ان يجمعواه اخر كتاب ويترجم له بما يدل عليه. كمسائل متفرقة او مسائل شتى يرددون بها مسائل - 00:15:59

متفرقة وهذا الذي ذكرناه في ما يتعلق في بيان وضع هذه الترجمة باب جامع وما يلحقها من تجريد الاضافة او ضمها اليها وما وقع من كونه يغلب في الترجم الصغرى - 00:16:19

وهي المبدوعة بباب ووقع قليلا عند اخرين من الفقهاء انهم ترجموا بترجمة كبرى وهي الكتاب الجامع وان ذلك من خصائص المالكية لفظا لا معنى فيه ارشاد الى مأخذ نافع من الفقه وهو ملاحظة الترجم الفقهية بالعنابة - 00:16:44

فان الترجم الفقهية اجمالا وتفصيلا فيها علم عظيم تارة من جهة سرد تلك الترجم في ترتيبها فمن الحنابلة مثلا من ختم الفقه بكتاب

الجهاد ومنهم من ختمه بكتاب العتق ومنهم من ختمه بباب الاقرار من كتاب القضاة - 00:17:17

وتارة باعتبار صياغة تلك الترجم فتارة تصاغ ترجمة بلفظ وتصاغ في طبقة أخرى من المذهب نفسه بلفظ آخر وقدعني بالترجم الحديثية عنابة فحررت فيها تصانيف في القديم والحديث اما باعتباره كتاب صحيح البخاري او باعتبار الترجم الحديثية اجمالا كجملة - 00:17:50

من الرسائل العلمية المتأخرة واما الترجم الفقهية فاقتصرت عنابة بعضهم على بيان اسرار ترتيبها وصنفت في ذلك رسالة لاحد المعاصرين. لكن وراء ذلك ما وراءه من علوم نافعة ينبغي ان يعترني طالب العلم عند مروره بهذه الترجم ان يعترني - 00:18:29
فهم الفاظها وفهم تاريخ هذه الترجمة وتطورها وما وفهم ما دخل في صياغتها من زيادة او نقص او اجمال او تفصيل وبهذا تفهم العلوم وتدرك فان صبر غور العلوم يجعلها مستقرة في القلوب. ويحيط المتلقي بها - 00:19:01

اما ان لا يدرك المتفق عليه الفرق بين طريقة المالكية في بدائتهم كتب الفقه عادة ما يتعلق بمواقيت الصلاة وبين فعل اكثرا الفقهاء غيرهم من بدائتهم كتب الفقه بباب المياه من كتاب الطهارة فهذا يجعل ادراك الفقه عند ملتمس العلم ضعيفا وقس على هذا من المسائل المتعلقة - 00:19:27

بالترجم ومن اعتقاد ان يقف مع كل ما يذكره اهل العلم بهم وادراك احتجذ ذهنه وقوى فهمه ومهر في صناعة العلم اما من اخذ العلم كما فقد ضاع منه لما فالذى يأخذ العلم معتمدا بكثرة ما يجمع من المسائل فهو في الحقيقة - 00:20:02
لا يفهمها فهما تاما. والذين يفهمون المسائل ولو قلت فهمها صحيحا يستطيعون البناء عليها اما الذين يأخذونها اجمالا بلا فهم فهو لاء يقفون عن ما تعلق بها من احوال تتعلق بافتاء او تتعلق بنوازل تحدث في زمان - 00:20:30

جديد او مستقبل. نعم احسن الله اليكم عن ابي قتادة ابن اربعين الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة - 00:20:59
يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقموا لله قانتين. فامروا السكوت ونهينا عن الكلام عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه - 00:21:25

وسلم انه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:45
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة لها الا ذلك. لا لا كفارة لها اذا ذكرها عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنهما صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة لها الا ذلك. واقم الصلاة لذكرى. اقم الصلاة لي لا كفارة لها الا ذلك. اقم الصلاة لذكرى. عند هذا الموضع - 00:22:10

النبوى يقال في شرح مسلم قال هكذا في روایات الحديث في الصحيحين. والتلاوة بالواو هكذا في روایات الحديث في الصحيحين والتلاوة بالواو يعني انها في القرآن باثبات الواو لكن جاء الحديث فيها بلا - 00:22:38
واو نعم احسن الله اليكم ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلحها اذا ذكرها عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنهما كان يصلح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:58
عشاء الاخرين ثم يرجع الى قومه فيصلح لهم تلك الصلاة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر - 00:23:20

اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جيئته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه - 00:23:37

منه شيء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل ثوما او بصلنا فليعتزل مسجدنا وليرقد في بيته. واوتي بقدر فيه - 00:23:57
مراتب. وانه اوتي احسن الله اليكم وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقوله فوجد لها ريجا فسائل. فاخبر وبما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه. فلما رأه كره اكلها قال كل فاني انا جيئه - 00:24:17

لمن لا تناجي. قول هنا في الحديث واتي بقدر هكذا تكتب. لكن تقرأ وانه اتي بقدرها قراءة الحديث لها قواعد عندهم فانهم قد يستعملون رمزا ويتركون التعبير عنه فيصير عرفا عندهم - [00:24:42](#)

هكذا الموضع وكذلك موضع اخر فاتني ان انبه عليه وهو قوله لا كفارة لها الا ذلك ثم قال لها اقم الصلاة الحديث ليس هكذا لا يقرأ هكذا وانما يقال وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم او وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم الصلاة لذكرى - [00:25:09](#)
هذى قاعدة في الاحاديث التي يذكر فيها اية فتجدهم يصرحون في بعض المواضع يقولون فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم او فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتارة يكتبون يكتبون الاية ولا يذكرون هذا - [00:25:39](#)

فيعرف من طريقتهم انهم لا يقرأون هكذا وانما يقرأونها ذكر هذه العبارة ومثله كذلك لو وقع في حديث انه ذكر كذا وكذا ثم مرتين او ثلاثة او اربعاء فلا تقرأ بان تقول - [00:25:56](#)

ثلاث او مرتين وانما تقول قاله مرتين او قاله ثلاثة جادة اهل العلم في قراءة الحديث النبوى فيها رسائل مفردة في بعض مسائلها اما رسالة جامعة في صفة قراءة الحديث النبوى فلا اعرف رسالة في ذلك لا في القديم ولا في الحديث - [00:26:18](#)
نعم احسن الله اليكم وعن جابر بن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا مسجدنا فان الملائكة تتأذى من اكل من اكل - [00:26:42](#)

من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا. فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ادم لما ذكرت هذا الذي ذكرته في صفة قراءة الحديث وشرع يقرأ الحديث بعده ذكرت استاذنا - [00:27:04](#)

جامعيها كتب مرة حديثا باسناده فلما اراد ان يبين ما في هذا الحديث سندا ومتنا من المعاني ذكر ان من فوائد صيغ الاداء في الاسناد وهي مكتوبة فيها حدثنا فلان قال - [00:27:24](#)

تنام لا تقرأ ثناء يقول انما قال حدثنا. قال ثنا فلان قال ثنا فلان قال فيه من الفوائد ان رواة الحديث يثنى بعضهم على بعض يثنى بعضهم على بعض وهكذا اذا لم يؤخذ العلم عن اهله يقع مثل هذا - [00:27:50](#)

وقد ذكر لنا استاذ درسنا في الجامعة ان احد طلاب الدراسات العليا عنده يحقق كتابا ففي الكتاب وقال ابن معين ليس بقوى وقال مرة ضعيف فهو بالرسالة ترجم بن معين يحيى بن معين الى اخره - [00:28:13](#)
ثم صعب عليه ان يعرف من هذا مرة وقال هي قرأها وقال مرة قرأها قال مرة قرأها قال مرتين. وظن انه من ائمة النقد والجرح والتعديل فصفة قراءة الحديث هذه مهمة جدا. حتى لا يقرأ الحديث على خلافهم ما يقرأ عليه. والشيء الذي هو معلوم من اصطلاح اهله وعرفهم - [00:28:35](#)

يذول اذا لم يقيد وهذا وقع في الفقه في موضع كانت في عرفهم ثم نسيت وشار الى هذا بعض الفقهاء ان هذا كان عند الفقهاء في عرفهم ثم لما تطاول الزمان صار منسيا - [00:29:01](#)

ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب تسعه احاديث وكلها مذكورة في كتاب عمدة الاحكام الكبرى الا حديث زيد وحديثي جابر الاخرين والاحكام المتعلقة بهذا الباب الجامع الواردۃ في الاحاديث المذكورة ثمانية احكام - [00:29:17](#)

الحكم الاول انه تسن صلاة ركعتين لمن دخل المسجد اذا اراد ان يجلس لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد - [00:29:53](#)

فلا يجلس حتى يصلی ركعتين واللفظ للبخاري في الحديث النبوي عن جلوس من دخل الى المسجد في الحديث النبوي عن جلوس من دخل الى المسجد حتى يصلی ركعتين والنبي للكرامة - [00:30:15](#)

وهو يفيد الامر بهما وهو يفيد الامر بهما امر استحباب ووقع التصريح بالامر في رواية في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين - [00:30:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين وتحقق صلاة الركعتين بافتتاحها بتكبيرة الاحرام وختمنها بالسلام فتتم صلاة ركعتين بالصورة المذكورة وتسمى هاتان الركعتان تحية المسجد - [00:31:18](#)

وهو اسم اصطلاحي لا شرعي والفرق بين الاسم الاصطلاحى والشرعى ان الثاني وارد في خطاب الشرع القرآن او السنة او هما معا واما الاسم الاصطلاحى فيقع الاتفاق عليه من جماعة من العلماء - 00:31:54

وروى هذا الاسم في حديث لا يثبت والمعتمد انه وقع اتفاقا بين العلماء فجعلوا تحية المسجد اسما للركعتين واقدم من ترجم به البهقي في سننه الكبرى والصغرى فقال باب تحية المسجد - 00:32:30

فقال باب تحية المسجد وسميت بهذا من اضافة الشيء الى سببه وسميت بهذا من اضافة الشيء الى سببه فان ارادة الجلوس بالمسجد لمن دخله هي سبب تسميتها بالاسم المذكور والا فهما يفعلان تعظيميا لله عز وجل. والا فهما يفعلان - 00:33:06

تعظيميا لله عز وجل وقدره جماعة من الفقهاء بأنه تحية رب المسجد بأنه تحية رب المسجد الذي هو الله عز وجل فمن دخل مسجدا قاصدا الجلوس فيه سن له تحيته - 00:33:44

بصلاة ركعتين ما لم يوافق وقت نهي ما لم يوافق وقت نهي فتحرم حينئذ فاستحب باب تحية المسجد له عند الحنابلة شرطان. استحب باب تحية المسجد له عند الحنابلة شرطان. احدهم ما - 00:34:15

ارادة داخله الجلوس فيه ارادة داخله الجلوس فيه. سيقدم بين جلوسه صلاة الركعتين فيقدم بين جلوسه صلاة الركعتين والآخر الا يوافق وقت نهي فان دخله فيه لم يصل فان دخله فيه لم يصل - 00:34:41

وعنه انها لا تحرم في وقت النهي لانها ذات سبب فتستحب ايضا وهو المختار فمن دخل المسجد مریدا الجلوس فيه ووافق دخوله وقت نهي استحب له صلاة الركعتين وارتفاع التحرير - 00:35:12

لأنهما صلاة ذات سبب واستثنى عند الحنابلة من استحب باب صلاتها لمن دخل المسجد واراد الجلوس فيه اثنان احدهما الخطيب اذا دخل للخطبة الخطيب اذا دخل للخطبة فانه يقصد الى المنبر - 00:35:49

ثم اذا سلم جلس واذا فرغ من خطبته الاولى في جمعة وغيرها جلس ايضا. ولم يصل تحية قبل جلوسه والآخر من دخل لصلاة عيد في المسجد من دافع من دخل لصلاة عيد في المسجد فانه - 00:36:34

لا يستحب له تحيته الركعتين وتجزى السنة عن تحية المسجد ولا عكس وتجزى السنة عن تحية المسجد ولا عكس فمن دخل المسجد مریدا الجلوس فيه فنوى ان يصل راتبة الفرض - 00:37:06

كركعتي الفجر قبل شرطه فان صلاة السنة الراتبة تجزى عن تحية المسجد اما لو نوى تحية المسجد فقط فانها لا تجزئه عن السنة الراتبة فلو قدر انه دخل ناويا صلاة تحية المسجد دون الراتبة فالذى وقع منه - 00:37:39

هو تحية المسجد ولم تقع منه الراتبة والاكمال ان ينوي الراتبة ان ينوي السنة الراتبة ويدرج معها تحية المسجد ويدرج معها تحية المسجد فتندرج السنة الصغرى في السنة الكبرى وتكتفى عندهما صلاة ركعتين. وتكتفى عندهما صلاة ركعتين - 00:38:15

فالداخل المسجد بعد اذان الفجر يصلى ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر ويدرج نية تحية المسجد فيعظم اجره باجتماع النيتين ولا تحصل التحية برکعة ولا لصلاة جنازة ولا سجود تلاوة او شكر - 00:38:49

فلو قدر ان احدا دخل المسجد مریدا الجلوس فيه فصلى رکعة واحدة فانها لا تقع منه تحية المسجد. وكذا لو وافق صلاة جنازة فانه اذا صلى الجنازة يصلى بعدها تحية المسجد اذا اراد ان يجلس - 00:39:24

ولو قدر انه سجد لشکر او تلاوة فانه اذا فرغ من السجود يأتي بتحية المسجد وعند الحنابلة انه اذا تكرر دخوله سن له صلاتها وعند الحنابلة انه اذا تكرر دخوله سن - 00:39:49

له صلاتها الا قيم المسجد الا قيم المسجد وهو من قيم المسجد نعم عبد الله وهو المدبر شؤونه وهو المدبر شؤونه سواء كان واحدا او اكثرا. سواء كان واحدا او اكثرا - 00:40:13

لمشقة ذلك عليه لمشقة ذلك عليه والمختار انه اذا طال الفصل فانه يصلى اما اذا كان خروجا لوقت يسير فانه لا يصلى فلو قدر احدا فلو قدر ان احدا جاء الى المسجد - 00:40:41

بالساعة الثامنة بكرة فصلى تحية المسجد ثم خرج الى بيته ورجع الساعة الحادية عشرة يتضرر الظهر فانه يستحب له ان يصلى تحية

المسجد بخلاف ما لو صلاتها ثم احتاج الى وضوء فخرج. ثم رجع قريبا - [00:41:21](#)

فانه لا يستحب له ان يكرر تحية المسجد ويشرع له ان يصلى ايش؟ ركعتي الوضوء. ويشرع له ان يصلى ركعتا ركعتي الوضوء ومن دخل فجلس قام فاتى بها. ومن دخل فجلس - [00:41:55](#)

قام فاتى بها الا ان يطول الفصل ذكره ابو البركات المجد ابن تيمية فلو قدر ان احدا دخل المسجد ثم جلس ثم بعد مضي نصف ساعة - [00:42:22](#)

تذكر انه لم يصلى تحية المسجد فانها سنة فات محلها بخلاف ما لو تذكر قريبا فانه يقوم ويصليها. وانذا دخل وقد اقيمت الصلاة او [00:42:50](#) وهم يصلون الفرض فانها تسقط واذا دخل وقد اقيمت الصلاة - [00:42:50](#)

او هم يصلون الفرض فانها تسقط وتجزى عنه الفرض حينئذ ومن دخل المسجد الحرام فتحيته الطواف مطلقا ومن دخل المسجد [00:43:19](#) الحرام فتحيته الطواف مطلقا اي لا فرق بين كونه مريدا النسك - [00:43:19](#)

محرما به او غير محرم فلا فرق بين كونه مريدا النسك محرما به او غير محرم به الا من كان من اهل مكة الا من كان من اهل مكة [00:43:49](#) فانهم يحيون المسجد الحرام - [00:43:49](#)

بالرکعتين کفیره من المساجد فمن دخل من الافقين المسجد الحرام وهو لا ي يريد عمرة ولا حج فتحيته عند الحنابة ايش [00:44:20](#) الطواف واستثنوا عندهم اربع احوال واستثنوا عندهم اربع احوال - [00:44:20](#)

الاولى اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت الصلاة فانه لا يطوف والثانية اذا ذكر فريضة فائتة فانه يصليها قبل طوافه - [00:44:57](#)

والثالثة اذا خاف فوات راتبة الفجر او الوتر اذا خاف فوات راتبة الفجر او الوتر فيصليها ايضا قبل طوافه والرابعة اذا حضرت جنازة [00:45:26](#) اذا حضرت جنازة فانه يصلى جنازة اولا. فانه يصلى جنازة اولا - [00:45:26](#)

ثم يطوف فانه يصلى جنازة اولا ثم يطوف والمختار ان من لم يكن محرما بنسك عمرة او حج فانه يصلى تحية المسجد رکعتين في [00:45:58](#) المسجد الحرام. انه يصلى تحية المسجد رکعتين في المسجد - [00:45:58](#)

الحرام وما يذكر من حديث ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحية البيت الطواف لا اصل له وما ينسب الى النبي صلى الله [00:46:29](#) عليه وسلم انه قال تحية البيت الطواف لا اصل له - [00:46:29](#)

والحكم الثاني انه يحرم الكلام في الصلاة انه يحرم الكلام في الصلاة. لحديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه قال كنا نتكلم في [00:46:50](#) الصلاة يكلم الرجل صاحبه الحديث واللفظ لمسلم - [00:46:50](#)

وليس عند البخاري ونهينا عن الكلام نبه اليه الزركشي في النكت وابن حجر في فتح الباري وتعقب صاحب عمدة الاحكام في عدم [00:47:15](#) تمييز عزوها وتعقب صاحب عمدة الاحكام بعدم تمييز عزوها ثم قال ولم ينبه احد من صراحتها عليه - [00:47:15](#)

ولم ينبه احد من شراحتها عليه انتهى كلامه. اي لم ينبهوا على كون الجملة المذكورة عند مسلم فقط دون البخاري. وفي الحديث [00:47:48](#) التصريح بالنهي عن الكلام في الصلاة وفي الحديث التصريح بالنهي عن الكلام في الصلاة - [00:47:48](#)

في قوله ونهينا عن الكلام في قوله ونهينا عن الكلام والنهي للتحريم الكلام في الصلاة وتبطل به مطلقا فلا فرق بين امام [00:48:15](#) ومنفرد وماموم ولا بين كونه عمدا او سهوا او جهلا - [00:48:15](#)

ولا كونه مكرها او مختارا. ولا كونه مكرها او مختارا ولا فرق في معتمد المذهب بين كون الكلام لمصلحتها او لغير مصلحتها. ولا فرق [00:48:52](#) في معتمد المذهب بين كون الكلام لمصلحة - [00:48:52](#)

او لغير مصلحتها. وعنه انها تبطل بالكلام عمدا فقط. وعنه انها تبطل بالكلام عمدا فاما اذا تكلم ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته وهو [00:49:15](#) المختار وقد علم مما تقدم في بيان معنى - [00:49:15](#)

النهي ان الامر بالسكتوت في قوله امرنا بالسكتوت اي بالكف عن الكلام غير المعتمد في الصلاة. اي بالكف عن الكلام غير المعتمد في [00:49:45](#) الصلاة اما ما هو من صفتها كتكبير او تحميد او تسبيح فهذا لا يراد - [00:49:45](#)

بالجملة المذكورة. والحكم الثالث انه يستحب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر لحديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد - [00:50:14](#)

الحر فابردوا عن الصلاة الحديث وحديث ابي هريرة متفق عليه اما حديث ابن عمر فهو عند البخاري وحده قوله فابردوا بهمزة قطع اي اخرواها حتى تدخلوها وقت البرد اي اخرواها حتى تدخلوها وقت البرد - [00:50:36](#)

اذا انكسر الحر وذهب شدته اذا انكسر الحر وذهب شدته وقوله فيح جهنم اي وهج نارها وقوه حرارتها. اي وهج نارها وقوه حرارتها وفي الحديث الامر بالابراد عن صلاة الظهر. وفي الحديث الامر بالابراد عن صلاة الظهر. بتأخير - [00:51:10](#)

الى وقت البرد بداخلها الى وقت البرد اذا اشتد الحر اذا اشتد الحر بان يكفي عنها حتى تضعف شدة الحر وتنكسر قوته والامر للستحباب فيستحب الابراد بالظهر فيستحب الابراد بالظهر - [00:51:39](#)

اذا اشتد الحر بتأخيرها الى وقت ضعفه ويستحب هذا مطلقا ولو صلي وحده او صلي في بيته لاعذر او كانت امرأة او صلي في بيته لاعذر او كانت امرأة وسواء كان البلد حارا ام لا - [00:52:18](#)

وسواء كان البلد حارا ام لا اي لو قدر ان ذلك يقع في بلد هو حار عادة اشتداده عليهم لا يكاد يؤثر فستحبب فيستحب الابراد بصلاة الظهر اذا اشتد الحر مطلقا - [00:52:49](#)

ما العلة نعم يعني الان مع المكيفات هذه كيف في المسجد مكيف في الصلاة ونحو ذلك يستحب ولا ما يستحب نعم انظروا عبد المحسن يستحب مطلقا لان العلة النبي صلى الله عليه وسلم قال فان شدة الحر - [00:53:13](#)

من فيح جهنم العلة يعني توهج النار حين ذلك ولو اتقى الحر بما يبرده كما لو بدل ثيابه بماء بارد او اه شغل شيئا من الاجهزه الكهربائية يلطف الجو فان العلة باقية - [00:54:02](#)

وهو كالحديث الذي في الصحيح بالنهاي عن الصلاة اذا طلعت الشمس فان النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك انه قال فانها تطلع بين قرني وعند ذلك يسجد لها الكفار وعند ذلك يسجد لها الكفار - [00:54:27](#)

اي لو قدر في زمان عدم وجود كفار تزول العلة ولا ما تزول لا تزور طيب في زمان لا يوجد فيه كفار هاه احسنت نعم في زمان نزول عيسى عليه الصلاة والسلام في اخر الزمان تكون سنوات لا يكون فيها الا اهل الاسلام - [00:54:49](#)

ام ونظير هذا في استحباب تأخير صلاة الظهر للابراد تأخيرها مع غيب ونظير هذا في استحباب تأخير في صلاة الظهر للابراد تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلبها جماعة لمن يصلبها جماعة - [00:55:13](#)

طلبا للرفق به طلبا للرفق به لانه تتجدد حوادث المطر والريح فربما شق عليه. فيستحب تأخيرها حتى يقرب وقت العصر فيخرج اليهم فمرة واحدة فيصلب الظهر في اخر وقتها ثم يصلب - [00:55:41](#)

بعد ذلك العصر ولا يستحب تأخير الجمعة بل يحسن تعجيلها مطلقا بعد الزوال ولا يستحب تأخير الجمعة بل يستحب تعجيلها مطلقا بعد وقت الزوال اي فلا اثر حينئذ من شدة الحر ولا للغيب - [00:56:06](#)

اي فلا ترى لشدة الحر ولا للغيم وقد تقدمت هذه المسألة في باب ايش المواقف والحكم الرابع ان من نسي صلاة او نام عنها - [00:56:34](#)

ثم ذكرها ان من نسي صلاة او نام عنها ثم ذكرها وجب عليه قضاها وجب عليه قضاها لحديث انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. لا كفاره لها الا ذلك - [00:57:02](#)

ال الحديث واللفظ لمسلم وقع عنده بعد قوله الا ذلك وقع عنده بعد قوله الا ذلك قال قنادة واقم الصلاة لذكرى. قال قنادة واقم الصلاة لذكرى وقارئ الاية في الحديث هو النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:28](#)

بينه ابن حجر في فتح الباري وافرد ذكر تلاوة الاية عند مسلم باللفظ المذكور وقال قنادة للاشارة الى اختلاف الرواية عنه للاشارة الى اختلاف الرواية عنه. في قراءتها هكذا او انه تلاها كما وقع في بعض طرق الحديث لذكرى - [00:57:56](#)

وانه تلاها كما وقع في بعض طرق الحديث لذكرى والايota عندهما اقم الصلاة. قال النووي في شرح مسلم

هكذا في رواية الحديث في الصحيحين هكذا في روايات الحديث في الصحيحين والتلاوة بالواو - 00:58:34
والللاوة بالواو وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية بعد قوله تصديقاً لما ذكر. وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية بعد قوله تصديقاً لما ذكر وفي الحديث برواياتيه المذكورتين - 00:58:58

امر الناس والنائم بقضاء ما فاتهمما. وفي الحديث برواياتيه المذكورتين امر الناس والنائم بقضاء ما فاتهمما بطريقين بطريقين احدهما التصرير بالامر التصرير بالامر بقوله في الرواية الاولى فليصلها. بقوله في الرواية الاولى فليصلها - 00:59:20
والآخر بيان انه كفارة فواتها بيان انه كفارة فواتها. بقوله في الرواية الثانية تکفارته ان يصلیها فکفارته ان يصلیها. فان هذا امر فان هذا امر لان کفارة الشيء هي ما يستتر ما يترب عليه. لان کفارة الشيء هي ما يستتر ما يترب عليه. من لحوق وزر - 00:59:48
او فوات اجر من لحوق وزر او فوات اجر فاذا كان تکفیرها حاصل بما ذكر فانه مأمور به. فاذا كان تکفیرها حاصل بما ذكر فانه مأمور به ولا يسقط قضاها حج - 01:00:25

ولا تضييف صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك من الاعمال المكفرة ولا غير ذلك من الاعمال المكفرة ومراد الفقهاء بذكر هذا ان من فاتته الصلاة بنسیان او نوم فانه يجب عليه القضاء ولا يرتفع عنه وجوب القضاء لو حج - 01:00:56
مع ما ورد في ان الحج يکفر ما قبله ولا كذلك لو صلى فرضاً بمسجد من المساجد الثلاثة المسجد الحرامي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصي. فان التضييف الواقع في جزائها - 01:01:33
لا يبرئ ذمة من ثبتت في ذمته صلاة فائتة. فلو قدر احداً عليه فوت عشر صلوات فذهب فصلی في المسجد الحرام صلاة الظهر وصلاتنا في المسجد الحرام تضاعف - 01:01:54

مئة الف فان العشر التي في ذمته کم سقط منها لا شيء لانه صلى فرض وقته وبقي في ذمته تلك العشر والقضاء عند الاصوليين والفقهاء هو فعل عبادة مؤقتة هو فعل عبادة مؤقتة في غير وقتها المعلوم - 01:02:22
في غير وقتها المعلوم فهو يجمع ثلاثة امور احدها انه فعل والمراد بالفعل الایجاد. فلا يكون القضاء تركاً والمراد بالفعل الایجاد. فلا يكون القضاء تركاً. فمن اراد قضاء شيء فلا بد ان - 01:02:54

يوجده بالفعل. اما الترك فانه لا يكون قضاء والثاني انه يتعلق بعبادة مؤقتة اي ذات وقت انه يتعلق بعبادة مؤقتة اي ذات وقت والثالث ان فعلها يكون في غير وقتها المعلوم شرعا - 01:03:19

ان فعلها يكون في غير وقتها المعلوم شرعاً فاذا اجتمعت هذه الثلاثة سمى ذلك قضاء ووجوب القضاء متعلق بالفرائض. ووجوب القضاء متعلق بالفرائض اما النوافل فيسن قضاء السنن الرواتب والوتر - 01:03:44

اما النوافل فيسن قضاء السنن الرواتب والوتر واذا كثرت الفرائض الفائتة فالاولى ترك قضاء رواتبها. واذا كثرت الفرائض الفائتة فالاولى ترك قضاء رواتبها الا سنة الفجر فيقضيها ولو كثرت الفوائت. فيقضيها ولو كثرت الفوائت - 01:04:12
ويخير في الوتر اذا فات مع قروض وكثير ويخير في الوتر اذا فات مع فروض وكثروا والا قضاه استحباباً مع قلته. والا قضاه استحباباً مع قلته اي لو قدر ان - 01:04:52

احدا ترك بفوات صلوات لما استدعي ذلك من فواتها مما سيأتي ذكره فانه اذا اراد ان يقضي الفرائض يسن له قضاء سننها الرواتب الا اذا كثرت سوى قضاء راتبة الفجر فتنس مطلقاً - 01:05:20

والا الوتر اذا قلت فواتتها فتنس ايضاً فانه يخير بين صلاتها وبين تركها وتقديم ذكر احكام تتعلق بقضاء الفوائت في باب المواقف ايضاً. في باب المواقف ايضاً ومثل الناس والنائم عند الحنابلة ومثل الناس والنائم عند الحنابلة من زال عقله - 01:05:51
باغماء او مرض او دواء او سكر من زال عقله باغماء او دواء او مرض او سكر مختاراً او مكرها مختاراً او مكرها فيجب عليه ان يقضي ما فاته. فيجب عليه ان يقضي ما فاته - 01:06:33

وعندهم ان من شرب محurma فزال عقله وعندهم ان من شرب محurma فزال عقله ثم جن ثم واتصل زمن جنونه بزمن شرب المحرم ثم افاق ثم افاق فانه يجب - 01:07:00

عليه ان يقضى ما فاته في زمن جنونه ان يقضى فانه يجب عليه ان يقضى ما فاته في زمن جنونه تغليظا له تغليظا له ومبالغة في تشنبع فعله ومبالغة في تشنبع - 01:07:45

فعله فان الاصل ان المجنون لا يجب عليه قضاء الا في هذه الصورة عندهم بان يشرب محurma كخمر ثم يزول عقله بالخمرة ويلحقه جنون بعد شربه. اي قبل افاقته ثم يفيق مرة واحدة من سكره - 01:08:11

جنونه فانه يجب عليه ان يقضى جميع ما فاته في زمن الجنون. والحكم الخامس انه يصح ائتمام المفترض بالمتخلف انه يصح ائتمام المفترض بالمتخلف. لحديث جابر رضي الله عنهم ان معاذ بن جبل - 01:08:44

رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة واللله لمسلم وقد تقدم بباب اه باب القراءة في الصلاة باب القراءة في الصلاة وهذا اللفظ لمسلم - 01:09:12

وان وقع في مطبوعاته التي بابينا العشاء الاخرة وهذا اللفظ لمسلم وان وقع في مطبوعاته التي بابينا العشاء الاخرة عندكم اللفظ ايش عشاء الاخرة من اللي عنده العشاء الاخرة عندك العشاء الاخرة - 01:09:48

وش علق عليها ما في تعليق نعم بدون تعليق مشعل لو عندك عشاء الاخرة وعلق عليها ايش يق اي قل لانه عنده بلفظ العشاء الاخرة يعني عند مسلم بلفظ العشاء الاخرة. انت لو رجعتم الى الى مسلم مطبوعاته وجدتوها العشاء الاخرة - 01:10:16

نعم وهنا اورده عشاء الاخرة وهذا اللفظ لمسلم فهكذا عزاه اليه جماعة من الحفاظ فهكذا عزاه اليه جماعة من الحفاظ منهم الحميدي في الجمع بين الصحيحين. الحميدي بالجمع في الجمع بين الصحيحين - 01:10:52

وابن الملقن في الاعلام وفي تحفة المحتاج والزيلع في نصب الراية وابن حجر في فتح الباري كلهم ذكروه معزوا الى مسلم بلفظ عشاء الاخرة. الوارد وبين في العمدة الوارد في العمدة - 01:11:19

شو الفرق بين الحفاظ ونسخهم وبين نسخنا يعني الان صاحب العمدة اورده بلفظ عشاء الاخرة والمطبوعات في مسلم اللي يروح يخرج من المطبوعات يلقاء العشاء الاخرة. فيعلق ويقول الذي في مسلم - 01:11:50

العشاء الاخرة لكننا نجد الحفاظ يقولون انه في مسلم بهذا اللفظ وهو كذلك في بعض النسخ الخطية اما المطبوعات فقد رجعت جملة منها فكلها فيها بهذا اللفظ. العشاء الاخرة ومثل هذا يحمل احدهنا على التوقي من توهيم حافظ او غيره من العلماء قبل التتحقق من صحة توهيمه - 01:12:08

فهذه النسخ التي بابينا كثير منها بتراء عوراء مما طبع ونقل الحفاظ اثبتوا منها ولا سيما مع وجود هذا في النسخ الخطية لصحيح مسلم وفي الحديث ان معاذا كان يصلي فرض العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:12:42

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء فتكون الثانية التي يصليها بهم نفلا لهم فتكون الثانية التي يصليها بهم نفلا له. لان فرضه سقط بادائه لان ثلثه سقط بادائه. فيؤمهم حال كونه متخلفا - 01:13:12

وهم يصلون فرضهم فيؤمهم حال كونه متخلفا وهم يصلون فرضهم وعنه انه لا يصح ائتمام مفترض بمتخلف. وعنه انه لا يصح ائتمام مفترض بمتخلف وهو المذهب واستثنوا منه - 01:13:40

اذا صلي بهم صلاة خوف اذا صلي بهم في صلاة خوف صلاتين وهي صورة من صور صلاة الخوف عند الحنابلة فيصح في هذه الصورة اهتمام المفترضين بالمتخلف وصورتها عندهم انه يشرع في - 01:14:10

صورة من صور صلاة الخوف ان يقسم الامير جيشه نصفين فيصلي بطائفة منهم الصلاة كاملة فاذا فرغ هو وهم منها بالتسليم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم اماما فانه في الصلاة الثانية يكون - 01:14:41

متخلفا وهم مفترضون ويصحح هذا الحنابلة والمختار صحة ائتمام المفترض بالمتخلف والمختار صحة ائتمام المفترض بالمتخلف بان يصلی الامام متخلفا ويصلی المأمور وراء مفترضا ويصح عند الحنابلة ائتمام من يعتقد - 01:15:11

فارضى الكفاية في العيد بامام يعتقد كونها سنة ويصح عند الحنابلة ائتمام من يعتقد ان العيد فرض ان العيد فرض كفاية بامام يعتقد انها سنة فان الامام يكون مصليا نفلا - 01:15:51

واما المأمورون الذين هم الحنابلة ويقولون بفرض كفاية العيد فانهم يصلون فرضا وراءه فيصحح الحنابلة هذه الصورة ايضا. والحكم السادس انه لا يجب على المصلي مباشرة مصالح انه لا يجب على المصلي مباشرة مصالح وهو موضع صلاته - 01:16:21 بشيء من اعضاء السجود السبعة بشيء من اعضاء السجود السبعة لحديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر الحديث واللفظ لمسلم - 01:16:51

وقوله يمكن اي يستقر بجنبته على الارض ان يستقروا بجنبته على الارض وفي الحديث ترك مباشرة الارض بالجنبة. وفي الحديث ترك مباشرة الارض بالجنبة مع شدة الحر مع شدة الحر - 01:17:18

لأنهم كانوا يتقونه بيسرت احدهم توبا لأنهم كانوا يتقونه ببساط احدهم ثوبه ثم يسجد عليه واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ترك مباشرة مصالحه موضع صلاته - 01:17:50

ويكره ترك مباشرة مصالحه موضع صلاته بالاعذر سوى الركبتين سوى الركبتين فيكره كشفهما فيكره كشفهما. حفظا لستر عورته حفظا لستر عورته فمباشرة المصلي موضع صلاته باعضائه باعضاء السجود السبعة مستحب غير واجب - 01:18:19

ومباشرة المصلي موضع صلاته باعضاء السجود السبعة مستحب غير واجب ولا جهاد يكره ان يترك المباشرة لغير عذر فان وجد عذر كحر او غبار او رائحة كريهة ارتفعت الكراهة حينئذ - 01:18:57

والحكم السابع انه يشترط في فرض الرجل ستر احد عاتقه انه يشترط في فارضي الرجل ستر احد عاتقه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلني - 01:19:25

احدكم في ثوب واحد الحديث واللفظ لمسلم ووقع عنده عاتقه بالثنائية. ووقع عنده عاتقه بالثنائية والعاتق موضع الرداء اذا طرح على البدن والعاتق موضع الرداء اذا طرح على البدن وهو ما بين المنكب والعنو وهو ما بين المنكب - 01:19:52

والعلو والمنكب ومجتمع العضد والكتف ويسمى منكبا ويسمى هذا عنقا ويسمى ما بينهما عاتقة ويسمى ما بينهما عاتقا وفي الحديث النهي عن صلاة الرجل في ثوب واحد وفي الحديث النهي عن صلاة الرجل في ثوب واحد. يأتزره - 01:20:30

يأتزره على اسفل بدنها يجعله على اسفل بدنها. وليس على عاتقه شيء وليس على عاتقه شيء والثوبان عند العرب هما غالبا الازار والرداء والثوبان عند العرب هما الازار والرداء - 01:21:08

الازار اسم لما يدار على اسفل البدن. الازار اسم لما يدار على اسفل البدن. والرداء اسم لما يطرح على اعلاه بلا اكمام اسم لما يطرح على اعلاه بلا اكمام. فان كانت له اكمام فهو - 01:21:36

قميص فان كانت له اكمام فهو قميص والنهي كائن في النفي والنهي كائن في النفي قوله لا يصلني في قوله لا يصلني فهو نفي مبني نهي المعنى فهو نفي مبني نهي معنى - 01:21:57

اي ان تركيب الكلام نفي واما المعنى فالمراد به النهي ووجه كونه نفيا ان الفعل المضارع لم يجزم ان الفعل المضارع لم يجزم. لان صيغة النهي هي لا النافية التي يتبعها فعل مضارع مجزوم بها. فاذا قيل لا يصل. فهذا - 01:22:21

نهي واذا قيل لا يصلني فهذا نفي وهو نفي في سورة الكلام اي مبناه واما في المعنى فالمراد به النهي. واستعمال النفي مرادا به النهي

بلغ واستعمال النفي مرادا به النهي ابلغ - 01:22:57

لما في النفي من قوة الاعدام للمذكور معه لما في النفي من قوة الاعدام اي الالغاء. للمذكور معه قوله احدكم يتناول الرجل والمرأة شرعا. وقوله احدكم يتناول الرجل والمرأة شرعا - 01:23:22

اي اذا ورد هذا اللفظ في شيء من خطاب الشريعة فيراد به الرجل والمرأة معا. وخص هنا بالرجل لوجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصلاة وخص هنا بالرجل لوجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصلاة - 01:23:46

الا وجهها بغير حضرة رجال اجانب الا وجهها بغير حضرة رجال اجانب ووجوب ستر المصلي احد عاتقه عند الحنابلة له شرطان.

وجوب ستر المصلي احد عاتقه عند الحنابلة له شرطان. احدهما ان تكون - 01:24:09

صلاته فرضا ان تكون صلاته فرضا فان كانت نفلا لم يجب فشرطه كونها فرضا ولو كانت فرض فرض كفاية

ولو كانت فرض كفاية كعید ولو كانت فرض كفاية كعید - 01:24:33

بستره هو جميع العاتق والمأمور بستره هو جميع العاتق فان ستر بعضه لم يجزء - 01:24:58

فان ستر بعظه لم يجزئ كما لو وضع حبلا كما لو وضع حبلا او خيوطا متفرقة ومن هذا الجنس ما يسمى بايش الفنيلة العلائي العراقي
لان الفنينة العراقي تكون خيط فقط لا يستر جميع العاتق - 01:25:35

ويجزئ في ستره ما تقع به التغطية. ويجزئ في ستره ما تقع به التغطية ولو كان شفافا يصف البشرة ولو كان شفافا يصف البشرة
فلو لبس لباسا رقيقا على عاتقه - 10:26:01

الجزء وان كان لا يجزئه مثله على عورته. وان كان لا يجزئه مثله على عورته وعنده انه لا يجب ستر العاتق. وهو المختار وهو المختار ويحسن - 01:26:34

مسلم وحده فكان الاولى ان يقول وفي رواية لمسلم ثم يذكرها - 01:27:36

يديها وفي رواية لفلان ثم يذكرها ووقع - 12:12:28

ووقع لفظ الحديث مثبتا في شرح ابن دقيق العيد المسمى الاحكام بلفظ فان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه الانسان فان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه الانسان. وفي رواية بنو ادم وفي رواية بنو ادم - 01:28:38

من اللي عنده في نسخة العمدة كذا عندك كذا نسخة العمدة وغيره بالعمدة نفسها كذلك كذلك هذا في نسخة ابن دقيق العيد في نسخته التي شرع عليها. أما في نسخة العمدة التي هي العمدة ليست فيها. ولذلك - 01:29:05

نسختنا قال كذا هو في محفوظنا. كذا هو في محفوظنا. انتهى كلامه - 01:29:33

ومحفوظه هو الموافق لما في الصحيحين والموافق لما هو الموافق لما في مسلم وهو الموافق لما في نسخ عمدة الاحكام العتيقة
وقوله واوتي هكذا يكتب. ويقرأ وانه اوتي. هكذا يكتب ويقرأ وانه اوتي - 01:30:02

ووَقْع التصْرِيف بِهِ فِي بَعْض نُسُخ البَخْرَى وَمُسْلِم. وَوَقْع التصْرِيف بِهِ فِي بَعْض نُسُخ البَخْرَى وَمُسْلِم وَهُوَ حَدِيث أَخْرَجْتُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ حَدِيث أَخْرَجْتُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ. نَبَهُ إِلَيْهِ أَبْنُ حَجْرٍ فِي فِتْح الْبَارِي - 01:30:28

الى الصناعي في العدة وقوله خضرات اي غضات اللينة - 01:30:50

حضرات ويجوز فتح الخاء وكسر الصاد. خضرات. ويجوز ايضاً ضمها معاً - 01:31:22

البصل والثوم والكرات والجرجير والخس والنعناع والبقدونس هذه كلها تسمى 01:31:54

البعول ثم جعل اسما لكل محل بيع فيه ما يحتاجه الناس في يومهم وليلتهم عادة - 01:32:33

واضح طيب والدكان لماذا سمي دكانا يا ابراهيم احسنت وسمى دكانا نسبة الى الدكان. وهو اسم للدرسي الصغير وهو اسم للدرسي

الصغير الذي يجلس عليه البائع عادة. الذي يجلس عليه البائع عادة. فسمى محله دكانا باعتبار - [01:33:03](#)

وجود هذا الكرسي فيه وفي الحديث بيان كراهة الحضور للمسجد. وفي الحديث بيان كراهة الحضور للمسجد لمن اكل توما او بصل او كراتا وذلك من طريقين احدهما امره باعتزال المسجد والقعود في البيت. امره باعتزال المسجد والقعود في البيت. لقوله -

[01:33:31](#)

يعزلن وليعزل مسجدنا وليقعد في بيته والآخر نهيه عن قربان المسجد نهيه عن قربان المسجد اي الاقتراب منه. في قوله فلا يقربن مسجدنا في قوله فلا يقربن مسجدنا فيكره له الحضور للمسجد ولو لم يكن فيه احد - [01:34:06](#)

فيكره حضوره الى المسجد ولو لم يكن فيه احد. لأن الملائكة تتأذى به ومثل كراهة حضوره مسجدا كراهة حضوره جماعة ومثل كراهة حضوره مسجدا كراهة حضوره جماعة. ولو بغير مسجد - [01:34:39](#)

ولو بغير مسجد فيعذر بترك جماعة وجمعة من اكل شيئا يتأذى برائحته فيكره فيعذر بترك جماعة وجمعة من اكل شيئا يتأذى برائحة كثوم او بصل او كرات اذا وجدت رائحته. اذا وجدت رائحته. فان اكلها - [01:35:04](#)

ولم توجد لم يكره كما لو كانت مطبوعة كما لو كانت طبخها يذهب برائحتها وكذلك لو تناول ما يقطع رائحتها وكذلك لو تناول ما يقطع رائحتها ولا ينقص اجر من كان له عذر اذا اكله. ولا ينقص اجر - [01:35:38](#)

من له عذر اذا اكلها فترك الجماعة والجماعة ويستحب اخراجه ازالة للاذى ومثل المذكورات كل ما له رائحة من كرة ومتل المذكورات كل ما له رائحة من كرة - [01:36:10](#)

وكذلك من يتأذى بمرضه وكذلك من يتأذى بمرضه كالمجذوم فيكره حضوره المساجد لحصول الاذية منه عادة واضح طيب ما حكم اكل البصل والثوم والكرة يجوز المؤيد يجوز الا اذا بقصد - [01:36:42](#)

ترك الجماعة والجماعة يعني اذا تحيل تعيل بها. طيب اذا ما تحيل؟ ما افترضها حيلة يجوز اذا اخذها حيلة نعم ايوه وبالاصل الاباحة والنبي صلى الله عليه وسلم قال انهم شجرتان خبيثتان - [01:37:24](#)

ماذا يفيد طيب ايش لهم الطيبات ويحرم عليهم قذائف حيرناكم خلاص وقفوا عن اكل البصل والثوم والكرة. الى الدرس القادم ان شاء الله تعالى. هذه مسألة حكم اكل البصل والثوم والكرات - [01:37:57](#)

مطلقا وحكم اكلها للتحليل يعني فرعون يعني فرعان هذه اكتبوا فيها بحثا واحسن البحث له جائزة ان شاء الله تعالى. الدرس القادم ان شاء الله تعالى بعد الاجازة الدراسية. الاسبوع القادم اجازة دراسية مطولة - [01:38:21](#)

فلا درس فيها ثم بعدها نستكمل ان شاء الله تعالى الدرس في نفس الميقات. وانبه الى انه سيكون بين الاذان وبدء الدرس خمسون دقيقة سيكون بين الاذان وبدء الدرس خمسون دقيقة - [01:38:40](#)

بقي من هذا الدرس حديث جابر في قصة معاذ تقدم معنا في اي باب اه نسيت رفعت يدك ونسيت نعم احسنت باب القراءة في الصلاة لانه ذكرها في تخفيف القراءة حكما ذكرناه هناك وهنا ذكر حكما اخر. وهذا اخر هذا المجلس - [01:38:56](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبدي ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:39:26](#)